المجلة العربية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
Arab Journal for Humanities and Social Sciences

Impact factor isi

1.651

الخامس والعشرون _ حزيران _2024

الدكتور/ يونس يعقوب حامد العالم

الوصف الوظيفي/ أستاذ مساعد

المؤسسة/ كليات عنيزة الاهلية – بالمملكة العربية السعودية

كلية الدراسات الإنسانية والإدارية

الايميل: yylolm106@gmail.com

# التدليس

## " دراسة مقارنة بين قانون المعاملات المدنية السعودي والعماني "

المستخلص باللغة العربية

التدليس

## " دراسة مقارنة بين قانون المعاملات المدنية السعودي والعماني "

يمثل التدليس أحد العيوب التي تصيب إرادة المتعاقد وينتج عن تحققه بطلات التصرف القانوني، ويشترط لتحققه أن يستعمل أحد المتعاقدين طريق احتيالية تدفع الطرف الأخر للتعاقد، مع اقترانها بنية التضليل، ويمثل التدليس واقعة مادية يجوز إثباتها بطافة طرق الإثبات.

## المستخلص باللغة الإنجليزية

## Fraud Comparative study between the Saudi and Omani civil transactions law.

Fraud represents one of the defects that afflict the will of the contracting party and results in the invalidation of legal action. To achieve it, it is required that one of the contracting parties uses a fraudulent method that forces the other party to enter into the contract, coupled to mislead. Fraud represents a material fact that may be proven using methods of proof.

## المقدمة

منح التشريعات أهمية كبيرة لشروط و عيوب الرضا وهي الإكراه والغلط والاستغلال والتدليس التي تعد من شروط صحة التعاقد ، وعلى الرغم من أنها ليست من أركانه طبقا للقواعد العامة، فأركان العقد ثلاثة هي الرضا، المحل، السبب، فمتى انعدم أي واحد منها لا ينعقد الع، ويكون باطلا بطلانا مطلقا، بالإضافة إلى ركن الشكل في العقود الشكلية، والمتمثل غالبًا في الكتابة سواء الرسمية أو العرفية، كما جعل القانون شروطا للرضا والمحل والسبب، و إذا لم تتوفر تلك الشروط اختل الركن، ولا ينعقد العقد مع وجود هذا الاختلال، و من شروط وجود ركن التراضي إن يتوافر التمييز لدى العاقدين، وأن يتقابل الايجاب مع القبول مع تطابقهما،

وذلك حسب ما جاء في قانون المعاملات المدنية السعودي والعماني، وبما ان هذه الشروط لصحة العقد إلا أنها تكتسي اهمية بالغة في المعاملات و إبرام كافة العقود .

## إشكالية الدراسة

تدور إشكالية الدراسة حول معرفة ماهية التدليس والآثار المترتبة على تحققه، ومما لا شك فيه أن كمال إرادة المتعاقدين هدف تسعي إليه التشريعات، فإي عيب يصيب الإرادة وينقص منها يعتبر عيب أصاب العقد، ويحق للمتعاقد هنا فسخه، فالتدليس يعد عيب يصيب إرادة أحد المتعاقدين، لذلك يحق للمتعاقد المدلس علية أو المغرور به إبطال العقد، فإن هذا الاتجاه يدل على كمال التشريع.

## تساؤلات الدراسة

سيقوم الباحث من خلال طرح مشكلة البحث بالإجابة عن التساؤلات الأتية:

ما المقصود بالتدليس، وما هي عناصره؟

كيف يتم إثبات التدليس؟

ما هي الآثار المترتبة هل تحقق التدليس؟

## أهداف الدراسة

تهدف الدراسة إلى الوقوف على النقاط الأتية:

الوقوف على ماهية التدليس.

التعرف على طرق إثبات التدليس.

الوقوف على الآثار المترتبة على تحقق التدليس.

## منهج الدراسة

يعتمد الباحث على المنهج التحليلي والمنهج المقارن:

المنهج التحليلي: حيث نتناول تحليل نصوص قانون المعاملات المدنية التي تنظم عملية التغرير بوصفه المصطلح البديل للتدليس.

المنهج المقارن: حيث نتناول مقارنة موقف القانون السعودي بالمشرع العماني، من ناحية تنظيم التغرير.

## خطة الدراسة

ستكون خطة الدراسة على النحو الاتي:

المبحث الأول: ماهية التدليس.

المبحث الثاني: طرق إثبات التدليس وآثارها في العقد.

## المبحث الأول

## ماهية التدليس

تتطلب تشريعات المعاملات المدنية لصحة الإرادة أن تكون خالية من ثمة عيوب تصيبها، مثل الغلط والتدليس والإكراه، وأي عيب من تلك العيوب يصيب الإرادة ينتج عنه بطلان العقد، ويتمتع التدليس بخاصية الذاتية التي حاول الفقهاء تفريده بها لتفرق عن الغلط، فلقد صدرت التشريعات المدنية ووسعت من مفهوم الغلط ليشمل التدليس، إلا أن الفقهاء في الوقت الحاضر قد حددوا ماهية للتدليس بما يميزه عن الغلط.

التدليس هو أن يستعمل أحد الطرفي العقد، وسائل تضليلية غايتها حمل الطرف الآخر على الدخول في العقد، والحصول على رضاه في الموافقة على عقد أي عمل حقوقي آخر، فالتدليس يؤدي حتما إلى الغلط، وهو يعيب الإرادة في جعل العقد قابلا للإبطال، والتدليس نتيجة حيلة، والحيلة خطأ عمدي يستوجب التعويض طبقا لقواعد المسؤولية التقصيرية.

وحتى يستطيع الطرف الذي تعرض للتدليس أن يبطل العقد، لا بد من توافر شروط بعضها مادي والأخر معنوي، فمتى أستطاع إثباتها كان له الحق في إبطال العقد.

هذا ما نتناوله في هذا المبحث والذي قسمته إلى مطلبين على النحو الاتي:

المطلب الأول: المقصود بالتدليس

المطلب الثاني: شروط إعمال التدليس

## المطلب الأول

## المقصود بالتدليس

### أولاً: تعريف التدليس

#### أ- في اللغة

يطلق التدليس على الظلمةُ، والخديعةُ، وعدم تَبيينِ العَيْبِ، جاء في معجم المقاييس" :لَا يُدَالِسُ، أَيْ لَا يُخَادِعُ .وَمِنْهُ التدْلِيسُ فِي الْبَيْعِ، وَهُوَ أَنْ يَبِيعَهُ مِنْ غَيْرِ إِبَانَةٍ عَنْ عَيْبِهِ، فَكَأنهُ خَادَعَهُ وَأَتَاهُ بِهِ فِي ظَلَامٍ (فارس، 1979م، ص296).

وقال ابن منظور " والتدْلِيسُ فِي الْبَيْعِ :كِتْمانُ عَيْبِ السلْعَة عَنِ الْمُشْتَرَي " (منظور، بدون، ص 86).

وقال ابن قدامة "معنى دلس العيب :أي كتمه عن المشتري، مع علمه به، أو: غطاءه عنه، بما يوهم المشتري عدمه. مشتق من الدلسة، وهي الظلمة، فكأن البائع يستر العيب، وكتمانه جعله في ظلمة، فخفي عن المشتري (المقديسي، 1968، ص 114).

## ب- في التشريع

عرف قانون المعاملات المدنية العماني التدليس بلفظ التغرير بأنه " التغرير هو ان يخدع أحد المتعاقدين الأخر بوسائل احتياليه قولية أو فعلية تحمله على إبرام عقد لم يكن ليبرمه لولاها " (المادة (103) من قانون المعاملات العماني رقم 29 لسنة 2013).

وعرف قانون المعاملات المدنية السعودي التدلي بأنه " التغرير أن يخدع أحد المتعاقدين الآخر بطرق احتياليَّةٍ تحمله على إبرام عقد لم يكن ليبرمه لولاها" (المادة (1/61) من قانون المعاملات المدنية السعودي الصادر عام 1444 هـ).

## ت- في الاصطلاح

ذهب جانب من الفقه بأن التدليس هو نوع من الغش يصاحب تكوين العقد، وهو إيقاع المتعاقد في غلط يدفعه إلى التعاقد نتيجة استعمال الحيلة (أبو الليل، 1988، ص 122).

كما عرفه أخر بأنه استعمال الحيلة بقصد إيقاع المتعاقد الأخر في غلط يدفعه إلى التعاقد (دسوقي، 2000، ص 67).

كما قال عنه أخر بأنه " هو استعمال طرق احتيالية بقصد إيقاع شخص آخر في غلط يدفعه إلى التعاقد، بحيث لولاهما لما ارتضى العقد " (اليعقوب، بدون سنة نشر، ص244).

ومثاله :كما لو أوهم البائع مشتري السيارة بأن استهلاكها للوقود أقل بالنسبة لاستهلاكها الحقيقي، طمعاً بترغيبه فيها، بحيث لو كان المشتري يعلم بحقيقة الاستهلاك لما أقدم على شراء السيارة، أو قيام شخص بإيهام شركة

تأمين بصحة بدنه وخلوه من الأمراض من خلال تزوير التقارير الطبية بغرض الوصول إلى إبرام العقد مع الشركة.

بناء على ذلك يكون التدليس ليس عيبًا مستقلاً من عيوب الإرادة، ولكنه يؤدي إلى إبطال العقد بسبب الغلط الذي يولده في نفس المتعاقد، فيكون إبطال العقد للغلط، إذًا التدليس وحده لا يؤدي إلى إبطال العقد إن لم ينتج عنه وقوع المتعاقد في غلط (المذكرة الإيضاحية للقانون المدني المصري، مجموعة الأعمال التحضيرية، ج2، ص 172 و173. يبدو أن المشرع المصري نص على التدليس اقتفاء لأثر القانون الفرنسي، الذي يضيق من حالات الإبطال للغلط، ولا مجال أمام توسع المشرع المصري في حالات الغلط.).

## ثانيًا: تمييز التدليس عن الغلط

يمكن القول إن التدليس توهم يصور للمتعاقد الأمر على غير حقيقته وهنا يمكن أن يقع خلط بين التدليس والغلط ويختلط الأمر على الناس غير أنهما يختلفان أنه في الغلط ذلك التوهم يقع فيه المتعاقد بنفسه، دون أن تكون للغير يد فيه، أما في التدليس يكون للآخر يد فيه ويمكن أن نقول انه تغليط مفتعل، والمشرع فيما يخص الغلط حدد الحالات التي يمكن أن يطالب فيها بإبطال العقد وترك المجال مفتوحا فيما يخص التدليس.

### أ- تعريف الغلط

الغلط وهم كاذب يتولد في ذهن الشخص، فهو حالة تقوم بنفس الشخص تجعله يتصور الأمر على غير حقيقته أي على غير الواقع، والوهم أو غير الواقع قد يكون واقعه غير صحيحة يتوهم الانسان صحتها، أو واقعة صحيحة يتوهم عدم صحتها، فالمتعاقد يتوهم امرًا ويقوم بناء على ذلك الوهم بالتعاقد (مرقس، 1987، ص 66)، أي يقوم في ذهن الشخص يحمله على اعتقاد غير الواقع ، ويكون هو الدافع الى التعاقد فهو تصور كاذب للواقع يؤدي بالشخص الى ابرام تصرف قانوني ما كان ليبرمه لو تبين حقيقة الامر، على سبيل المثال شخص يشتري تمثالا ويعتقد أنه تمثال أثري وهو ليس كذلك، ولكن سرعان ما يتبين الحقيقة والغلط الذي يقع فيه (الحكيم، 1980، ص 80 ).

**ب- ذاتية التدليس**

أن التدليس كعيب مستقل من عيوب الإرادة بالرغم من أن نصوص الغلط تتسع للغلط التلقائي والغلط الناتج عن التدليس، ويقال في تبرير هذا الازدواج أن لا يخلو من الفائدة العملية، حيث أن إثبات الطرق الاحتيالية الدافعة للتعاقد – بوصفها مظهر خارجي – أيسر وأسهل على من وقع في الغلط من إثبات الدوافع النفسية التي حدت به للتعاقد، ومن ناحية أخري فإن الطرق الاحتيالية تعد عملاً غير مشروع يسمح للمتعاقد بطلب التعويض إلى جانب إبطال العقد، في حين أنه لا مجال للتعويض في الغلط التلقائي إذا كان الطرف الأخر لم يرتكب خطأ من جانبه( دسوقي، 1988 ، ص 67).

## المطلب الثاني

## شروط إعمال التدليس

نص قانون المعاملات المدنية السعودي على التدليس تحت مسمى " التغرير"، فنص على أن " 1-التغرير أن يخدع أحد المتعاقدين الآخر بطرق احتيالية تحمله على إبرام عقد لم يكن ليبرمه لولاها.

2-يعد تغريراً تعمد السكوت لإخفاء أمرٍ لم يكن المغرر به ليبرم العقد لو علم به" (المادة (2/1/61) من قانون المعاملات المدنية السعودي الصادر عام 1444 هـ.).

كما نص المشرع العماني على التدليس تحت مسمي "التغرير" فنص على الاتي: " التغرير هو أن يخدع أحد المتعاقدين الآخر بوسائل احتيالية قولية أو فعلية تحمله على إبرام عقد لم يكن ليبرمه لولاها. ويعد تغريرا تعمد السكوت لإخفاء أمر إذا ثبت أن المغرور لو علم به ما كان ليبرم العقد"(المادة (103) من قانون المعاملات العماني الصادر عام 2013م).

راي الباحث: يرى الباحث بان النص العماني هو أكثر دقة ووضوح لأنه تناول امر الاثبات وهذا ما لم يرد في النص السعودي.

وبناء على ذلك يشترط لإبطال العقد نتيجة التدليس توافر عدة شروط:

**الشرط الأول :استعمال وسائل أو طرق احتيالية**

والطرق الاحتيالية تشكل العنصر المادي في التدليس، ويراد بها الوسائل التي يتخذها الشخص لتضليل الآخر لدفعه إلى التعاقد (عبد الباقي،1988، ج1، ص323).

هي الطرق والوسائل الاحتيالية التي يلجأ إليها الشخص بغرض تغرير الآخر من خلال التأثير على ذهنه بصورة مغايرة للواقع؛ وذلك يكون بطرق متعددة: كالكذب لإخفاء عيب السلعة، أو مدحها بما ليس فيها، ويكون التدليس أيضًا باستخدام الحيل والخداع كتزوير الأوراق والمستندات، وتعمد نشر بيانات ومعلومات غير صحيحة، أو مجرد السكوت والكتمان (يقصد بالسكوت والكتمان"امتناع العاقد عمداً عن الافضاء ببيان يهم العاقد الآخر).

ويكفي لإيقاع الطرق الاحتيالية الكذب، أو مجرد الكتمان، إذا كان المدلس عليه جاهلا للأمر المكتوم عنه ولا يستطيع أن يعرفه من طريق آخر، ففي عقود التأمين على سبيل المثال يعتبر تدليسًا السكوت عمدًا عن واقعة أو ملابسة إذا ثبت أن المدلس عليه ما كان أن ليبرم العقد لو علم بتلك الواقعة أو هذه الملابسة.

ويلاحظ ان التدليس المدني لا يتطلب في الطرق الاحتيالية ما تتطلبه جريمة النصب الجنائي، من وسائل مستقلة عن الكذب، ففي نطاق المعاملات المدنية نجد أن كل ما يتجاوز الحدود المألوفة في العاملات بين الناس يقوم به التدليس (دسوقي،1988م، ص 68).

ولذلك فإن الكذب المجرد الذي لم تقترن به طرق احتيالية قائمة بذاتها لتأييده يكفي لتحقيق التدليس متى تجاوز الحدود المألوفة في التعامل، وعلى ذلك يعد تدليسًا كذب البائه بشأن الذي صنعت فيه البضاعة المبيعة، أو

بشأن تاريخ صنع السيارة المبيعة، بينما لا يدخل في دائرة التدليس مجرد مبالغة البائع في أمتداح البضاعة المبيعة، بما لا يخرج عن المألوف في التعامل لأن التبصير كفيل بحماية المشتري.

أما الكتمان فيراد به تعمد السكوت عن الإفضاء ببيان يهم الطرف الأخر أن يعرفه، فقد تناولته المادة (61 / 2) من قانون المعاملات المدنية السعودي فنص على أن تعمد السكوت يعتبر تدليسًا، وإن كان هناك جانب من الفقه المصري قد ذهب إلى أنه يشترط في الكتمان حتى يعتبر تدليسًا فضلاً عن صفته الدافعة للتعاقد أن

يرد على واقعة جوهرية في التعاقد كان يجب على المتعاقد أن يعلن عنها بناء على نص في القانون أو في العقد، أو حيث يتعذر على المتعاقد الأخر معرفة هذا البيان عن غير طريق من عاقد معه (السنهوري، بدون سنة نشر، ج1، ص 181).

أما في غير ذلك من الأحوال فالأصل أن المتعاقد ليس ملزم بالإفضاء بمعلومات قد لا تكون من مصلحته، وعلى المتعاقد الأخر أن يستوثق ويتحرى بنفسه عن كل ظروف العقد (ذكي،1991، ص 80).

## الشرط الثاني: نية التضليل

ونية التضليل تشكل العنصر المعنوي في التدليس، فيشترط لإبطال العقد للتضليل توافر نية التضليل لدى المدلس، مع قصد الوصول إلى غرض مشروع، أي أن تكون هذه الطرق الاحتيالية هي السبب في إيقاع المتعاقد الآخر في الغلط الذي دفعه إلى الدخول في العقد، أما إذا كان الغرض مشروعًا فلا تدلس في هذه الحالة.

فنية الاحتيال والتضليل تتوافر متى كان المدلس يهدف إلى الوصول إلى غرض غير مشروع يتمثل في خديعة الطرف الأخر وتضليله، ولذلك لا يعد تدليسًا الدعاية للسلع بقصد استهواء الناس دون خديعتهم.

ويمثل قصد التغرير بدفع المتعاقد إلى إبرام العقد، فإذا انعدمت النية لا يتحقق التدليس؛ ولذلك يجب أن تكون الغاية من استعمال الوسائل غير مشروعة، أما إن استعمل الشخص وسائل للحصول على حقه فلا يعتبر ذلك

تدليساً، كالوارث إن استعمل بعض الحيل مع الورثة بقصد الوصول إلى تقسيم التركة، فإن ذلك لا يعتبر تدليسًا؛ لكونه قد حصل على أمر مشروع لا ضرر فيه (السنهوري، بدون، ص 325).

## الشرط الثالث :اعتبار التدليس الدافع للتعاقد

أستوجب قانون المعاملات السعودي أن تكون الطرق الاحتيالية هي الدافع للتعاقد، " التغرير أن يخدع أحد المتعاقدين الآخر بطرق احتياليَّةٍ تحمله على إبرام عقد لم يكن ليبرمه لولاها " (المادة (61 / 1) من قانون المعاملات المدنية السعودي، وكذلك المادة (125 / 1) من القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948 فقد نصت على ان " يجوز إبطال العقد للتدليس إذا كانت الحيل التي لجأ إليها أحد المتعاقدين أو نائب عنه، من الجسامة بحيث لولالها لما أبرم الطرف الأخر العقد).

كما نص المشرع العماني على ذلك، حيث نص على أن " ... ويعد تغريرًا تعمد السكوت لإخفاء أمر إذا ثبت أن المغرر لو علم به ما كان ليبرم العقد " (المادة (103) من قانون المعاملات المدنية العماني).

فلا يكفي لقيام التغرير أو التدليس بناء على قواعد القانون السعودي أن يكون المتعاقد قد أستخدم طرقًا احتيالية بقصد تضليل المتعاقد الأخر، بل يجب أن يؤدي ذلك إلى دفع الأخير للتعاقد.

ويلاحظ الباحث أن المشرع السعودي والعماني، لم يشترطه في الطرق الاحتيالية أي درجة من الجسامة، بخلاف المشرع المصري الذي تطلب أن تكون الطرق الاحتيالية جسيمة، وهو موقف يحمد للمشرع السعودي.

ويراد من ذلك أن العقد لا يكون قابلاً للإبطال إلا إذا أثبت المتعاقد أنه ما كان ليرضا بالعقد لولا استعمال الآخر الطرق الاحتيالية؛ لتأثيرها على إرادته في إبرام العقد، واعتبار كون الطريقة المستخدمة في الواقعة مؤثرة على المتعاقد من عدم ذلك خاضع إلى تقدير القاضي، مع مراعاة كون الحيلة المستخدمة من الكذب، أو السكوت أو غير ذلك؛ تحتوي على قدر مقبول من الخداع أو الغش، أما إن كانت لا ترتقي لذلك لبساطتها فإنها لا تؤثر بالعقد ولا تؤدي إلى إبطاله، حتى لو أثبت المتعاقد انخداعه بها؛ فلم ينشأ القانون لحماية السذج

من الناس، وإنما حماية هؤلاء تكون من خلال الحجر عليهم ومنعهم من التعاقد للسفه والغفلة ونحوها (السفه يقصد بها تبذير المال على غير مقتضى العقل، سواء أكان ذلك في وجوه الخير أو الشر، أما الغفلة فيراد بها نقص في الادراك يجعل الإنسان لا يستطيع تبين حقيقة مصلحته فيغبن في المعاملات).

ويجوز إبطال العقد للتدليس متى كانت الحيل التي لجأ إليها المتعاقدين أو نائبه عنه من الأمور الجسيمة، بحيث لولاها لما أبرام الطرف الثاني للعقد.

هذا وقد قامت التفرقة بين التدليس الدافع الرئيسي للتعاقد الذي لولاه لما أبرم المتعاقد العقد – وهذا التدليس يعطيه الحق في طلب الإبطال – وبين التدليس العارض أو الثانوي الذي لو علم به المتعاقد لأبرم العقد أيضًا، ولكن بشروط أيسر وأسهل وهذا التدليس لا يعطيه الحق في طلب الإبطال ولكن مجرد التعويض بناء على قواعد المسؤولية التقصيرية، وينتقد كثير من الفقهاء تلك التفرقة اللذين يرون أن التدليس ليس تضليل وسوءا دفع إلى التعاقد، أو اقتصر أثره على قبول بشروط جسيم (التدليس العارض) يعيب الرضا ويجيز طلب إبطال العقد.

فيلجأ القاضي في تقديره لما إذا كانت الطرق الاحتيالية دافعة إلى التعاقد إلى معيار شخصي أو ذاتي، فهو يضع في اعتباره الظروف الشخصية للمتعاقد الذي يدعي أنه ضحية التدليس، من حيث الجنس والسن والخبرة والتعليم، وعلى ذلك قد يكفي مجرد الكذب لتضليل بعض الناس فيعد من الطرق الاحتيالية، بينما يتطلب ذكاء الأخرين وخبرتهم أساليب ملتويه لتضليلهم، فلا يكفي الكذب المجرد (دسوقي،200م، ص70).

## الشرط الرابع: أن يكون التدليس صادر من المتعاقد الآخر أو على الاقل يكون متصلا به

يلزم أن تكون الأساليب الاحتيالية صادر من المتعاقد الآخر أو يكون على علم بها، أي أن يكون التدليس متصلا بأحد المتعاقدين، إن التدليس يجب أن يصدر من أحد المتعاقدين أو أن يكون مرتبطا به وليس الارتباط

هنا أن يكون هذا الغير قد فعل الطرق الاحتيالية لمصلحة أحد المتعاقدين فقط، إنما يجب أن يصل العلم بذلك، أي أن يقترن العلم مع الارتباط ويلزم الابطال العقد على أساس التدليس أن تكون الحيل قد صدرت من المتعاقد الآخر أو نائبه أو من أحد أتباعه أو من وسطه في إبرام العقد أو ممن يبرم العقد لمصلحته.

فالارتباط هنا ليس بمعنى القرابة إنما صلتها بإبرام العقد أو مدى تأثير هذا الارتباط بالعقد مع علم المتعاقد الآخر بهذا التأثير، وقد ذكرت التشريعات المدنية عدة صفات مثل: النائب، التابع، أو الوسيط، وغيرها وبهذه الصفات قام المشرع بتغطية أي صفة ممكنة أن تؤثر على صحة إبرام العقد، وهذا الشرط راعي الاعتبارات العملية، حيث أنه لو صدر التدليس من أحد المتعاقدين لا تكون أمام مشكلة في توجيه التدليس لأن من أخطأ يتحمل اخطأه ، ولكن لو لم يكن هذا النص موجودًا لكنا رأينا في التعاقد حقلا خصبا لتدليس حيث أن المتعاقد المدلس يرفع عنه الحرج من ذلك التدليس لأنه صدر من الغير ، وهنالك الكثير من التعاقدات بل يمكن أن يكون أغلبها تتم عبر النائب أو التابع أو الوسيط أو أي شخص مرتبطا بأحد المتعاقدين وليس من المتعاقد نفسه. في النهاية أن التدليس لا يؤثر في صحة العقد إذا صدر من غير المتعاقد أو نائب (دسوقي،200م، ص71).

## المبحث الثاني

## طرق إثبات التدليس وآثارها في العقد

تمهيد وتقسيم

يقوم التدليس في أغلبه على عنصر مادي يتمثل في الاحتيال الذي تعرض له المتعاقد، وهو واقعة مادية يتم إثباتها بكافة طرق الإثبات، ولم يميز قانون المعاملات المدنية السعودي وكذلك قانون المعاملات المدنية العماني التدليس بقواعد خاصة في مجال الإثبات مما يعني انطباق القواعد العامة في الإثبات المدني.

ومتى استطاع المتعاقد إثبات توافر شروط التدليس، فإنه يرتب ثمة آثار في مواجهة المدلِس، فلقد وضعت التشريعات عقوبة إبطال التعاقد نتيجة لوقوع أحد الطرفين للتدليس، وبتطبيق القواعد العامة يكون للمضرور الحق في الحصول على التعويض بناء على قواعد المسؤولية التقصيرية.

هذا ما نتناوله في هذا المبحث الذي قسمته إلى مطلبين على النحو الاتي:

المطلب الأول: طرق إثبات التدليس في القانون السعودي والعماني.

المطلب الثاني: آثار التدليس على العقد في القانون السعودي والعماني.

## المطلب الأول

## طرق إثبات التدليس في القانون السعودي والعماني

إن الواجب على من ادعى التدليس إثباته بطرق الإثبات المعتبرة بالقانون كالبينات والقرائن؛ لكون واقعة التدليس من الأمور المادية الممكن إثباتها بمثل هذه الأمور، ولا يقتصر الحق في طلب إبطال العقد في حال كان التدليس هو الدافع للتعاقد فقط، بل يمكن للمدلس عليه طلب إبطاله في حال أثبت أنه قد قبل بشروط ما كان ليقبلها في العقد لولا ذلك التدليس، وقد أعطى القانون المدلس عليه الخيار: إما الاجازة او المطالبة بإبطال العقد للتدليس، أو الإبقاء عليه مع أخذ التعويض المناسب عما أصابه من ضرر نتيجة التدليس.

الاجازة: وتتم الاجازة متى أعلن المدلس عليه نيته في التمسك بالعقد او قام بأي تصرف يمكن أن يستخلص منه استخلاصا معقولا وجود تلك النية.

الابطال: ويتم ابطال العقد متى أعلن المدلس عليه في وضوح أنه يرفض الالتزام بنصوص العقد. ويترتب على ذلك اعتبار العقد منقضيا أي كأن لم يكن ابتداء.

وفي الحالة التي يعبر فيها أحد طرفي العقد بالقول أو العمل على نحو غير مهم بانه نتيجة الغش أو الغلط الجوهري بدرجة محسوسة الدافع للتعاقد، يقرر ابطال العقد ويرفض الالتزام به، فان هذا التعبير عن خياره ان كان له ما يبرره من الواقع، ينهي العقد، ويعيد الطرفين الى الحالة التي كانا عليها من قبل على ان ترد الأشياء الى ما كانت عليه بالنسبة للطرفين، وذلك على الحال التي كانا عليها قبل التعاقد.

ومتى تم الخيار على وجه حاسم سواء كان بالإجازة او الابطال فانه يكون ملزما لا يجوز العدول عنه فيما بعد (رياض سلا، 1987، ص 576).

وبعباره أخرى لا يجوز التنصل عنه. فمتى اختار المدلس عليه ابطال العقد، فان القاعدة العامة تقضي بأنه يجب ابلاغ قراره خلال مدة معقولة الى المدلس، اذ ان للأخير الحق في اعتبار الرابطة العقدية ما تزال قائمة الى أن يخطر بأنهاء العقد (رياض سلا، 1987، ص577).

## المطلب الثاني

## آثار التدليس على العقد في القانون السعودي والعماني

إذا تحقق التدليس وكان هو الدافع لتعاقد فهو يعطي الحق لمدلس عليه بإبطال العقد والتعويض بناء على قواعد المسؤولية التقصيرية ، فالتدليس يعد عيب يصيب الإرادة ويمنح المدلس علية الحق في طلب الإبطال ولو أعقبته ظروف خاصة حرمت صاحبه من الاستفادة من التدليس الذي قام به، حتى لو أبطل العقد فذلك لن يصلح الإضرار التي تعرض لها المدلس عليه بفعل التدليس فمن حقه المطالبة بتعويض نتيجة لضرر ألحق به، أما إذا وقع التدليس و لكن لم يكن هو الدافع للتعاقد، فهذا لا يعطي الحق بالمطالبة بإبطال العقد، بل يمنح المتعاقد الحق فقط في المطالبة بالتعويض عن الاضرار التي لحقت به بسبب فعل التدليس.

حيث نص قانون المعاملات السعودي على أنه " للمغرر به طلب إبطال العقد إذا كان التغرير في أمر جوهري لولاه لم يرض بالعقد " (المادة (62) من قانون المعاملات المدنية السعودي).

كما نص قانون المعاملات المدنية العماني على أنه " التغرير يسلب العقد لزومه ويجعل للمغرر الحق في طلب فسخه " (المادة (104) من قانون المعاملات العماني).

فقانون المعاملات المدنية السعودي والعماني يقد منحا الطرف المدلس علية الحق في إبطال العقد برمته، وإن كان قد أشترط أن يكون التدليس أو التغرير في أمر جوهري.

أما إذا كان التدليس الصادر من الغير، فقد نص قانون المعاملات السعودي على أنه " إذا صدر التغرير من غير المتعاقدين فليس للمغرر به أن يطلب إبطال العقد؛ ما لم يثبت أن المتعاقد الآخر كان يعلم بالتغرير أو كان من المفترض أن يعلم به " (المادة (63) من قانون المعاملات المدنية السعودي، كما نصت المادة (126) من القانون المدني المصري على أنه " إذا صدر التدليس من غير المتعاقدين فليس للمتعاقد المدل علية أن يطلب إبطال العقد ما لم يثبت أن المتعاقد الأخر كان يعلم أو كان من المفروض حتمًا أن يعلم بهذا التدليس).

كما نص قانون المعاملات المدنية العماني على أنه " إذا لم يكن التغرير صادرًا من أحد المتعاقدين وأثبت المغرور أن المتعاقد الأخر كان يعلم بالتغرير وقت العقد جاز للمغرور فسخه " (المادة (105) من قانون المعاملات العماني).

فإذا كان المدين قد قام بالتدليس على كفيل ليكفله لدى الدائن متظاهرًا باليسار والثراء، كان للكفيل أن يطلب إبطال عقد الكفالة للتدليس الصادر من الغير.

أما إذا لم يتحقق لدى الدائن المتعاقد شرط العلم أو استطاع العلم بالتدليس الصادر من الغير، فليس للمتعاقد المخدوع – المدلس علية – سوى الرجوع بالتعويض على هذا الغير وفقًا لأحكام المسؤولية التقصيرية.

وعليه فإن المادة تقرر اعتبار التدليس الصادر من الغير؛ تدليساً لا يتصل بالمتعاقد الآخر، ومن ثم فإنه لا يكون مسوغاً لطلب إبطال العقد، إلا إذا كان المتعاقد يعلم به، أو كان بمقدوره أن يعلم، ولا يكون للمتعاقد معه الحق في إبطال العقد في حال عدم علم الآخر بهذا التدليس، وإنما للمتعاقد معه الحق بالتعويض ممن قام

بالتدليس عليه، لكون الآخر قد استعمل الحيل والخداع فلا بد أن يغرم نتيجتها ويعوض الآخر الضرر الذي لحقه به (السنهوري، بدون، ص 332).

ويلاحظ أن التدليس الصادر من النائب عن أحد الطرفين لا يعتبر تدليسًا صادرًا من الغير، بل هو تدليس متصل بالمتعاقد (فلا يعتد بالتدليس إلا إذا كان من العاقد نفسه، أو من نائبه أو أحد اتباعه، أو ممن كلفه بالوساطة في إبرام العقد، وقد اعتبر القانون التدليس متصلاً بالمتعاقد الآخر في حال كان صدوره ممن يبرم المتعاقد لمصلحته)، فلا يشترط لإبطال العقد علم الأصيل أو استطاعته العلم بالتدليس الصادر من نائبه (دسوقي، 200م، ص 71).

وذهب جانب من الفقه بأنه لا يجوز السماح لطرفي العقد طلب إبطاله للتدليس؛ إن كان التدليس متبادلاً، بمنعي أنه قد صدر منهما بعرض دفع كل واحد منها الآخر للتعاقد، كما لو تقايض اثنان على بيتين، فيعطي كل منهما بيته للآخر، بدلاً من البيت الذي يأخذه منه، حالة كونه قد لجأ إلى الحيلة، وأفلح بها في خديعة الآخر، وأفلح الآخر في خديعة غريمه في البيت الذي قدمه له، فقرر القانون حرمان العاقدين من حق المطالبة بإبطال العقد، جزاء وفاقاً على قيام كل منهما بخديعة الآخر (اليعقوب، بدون سنة نشر، ص 244).

## الخاتمة

يتضح لنا من خلال تلك الدراسة اتفاق قانون المعاملات المدنية السعودي مع ما ثبت رجحانه من أقوال الفقهاء في مسائل التدليس في البيع، وذلك بأمور منها :اتفاقهم على معرفة التغرير والتدليس بمجرد استعمال الطرق الاحتيالية من العاقد المؤثرة في العقد، كما أن التدليس يثبت بالفعل، وبمجرد الكذب المحض المؤثر في السلعة أو العقد، ويثبت بالسكوت المؤثر مع نية التضليل الدافعة إلى التعاقد، وقد اتفق قانون المعاملات المدنية السعودي و القانون المعاملات المدنية العماني، على القول بالاعتداد بالتدليس الصادر من الغير إن كان العاقد على علم بذلك أو كان حتمًا من المفروض أن يعلم بالتدليس، وللمتضرر الحق في الرجوع إلى من غره وطلب التعويض في حال عدم رغبته في إبطال العقد، وفي ذلك خير ودفع للأذى عن أموال الناس، وحفظ لحقوقهم.

## النتائج

التدليس هو استعمال الطرق الاحتيالية بقصد دفع الشخص على التعاقد، ويتمتع بذاتيه مستقله عن الغلط، حتى وإن كان الغلط شرط لإبطال العقد للتدليس.

يلزم لوجود التدليس توافر ركن مادي يتمثل في الاحتيال والتضليل، وركن معنوي يتمثل في نية التضليل، وإن يكون هذا الاحتيال هو الدافع للتعاقد.

التدليس واقعة مادية يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات.

للمدلس عليه الحق في رد العقد أو إمساكه؛ لما لحق به من ضرر، وهو موقف قانون المعاملات السعودي والعماني، وهو ما يتفق مع أقوال الفقهاء.

## التوصيات

1/ نوصي المشرعان السعودي والعماني بالنص صراحة على حق المتعاقد الذي تعرض للتغرير في الحصول على التعويض المناسب لجبر ما تعرض له من ضرر.

2/ نوصي المشرع السعودي والعماني بالنص على أن يكون العرف مصدر يستعين به القاضي عند تقدير حالة التغرير من عدمه من أجل تكوين سوابق قضائية في هذا الشأن.

## المراجع

### الكتب

1/ د. ابراهيم الدسوقي أبو الليل، نظرية الالتزام( العقد والادارة المنفردة) ، ج 1، دار الفكر العربي، القاهرة، 1988.

2/ أحمد بن فارس بن زكرياء ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق :عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، لبنان، 1399 – 1979، ج 2.

3/ د. بدر جاسم اليعقوب، أصول الالتزام في القانون المدني الكويتي، ط2، بدون ناشر، الكويت، بدون سنة نشر.

4/ د. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، المجلد الأول نظرية العقد والارادة المنفردة، الطبعة الرابعة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1987

5/ د. عبد الرزاق السنهوري، شرح القانون المدني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، بدون سنة نشر، ج1.

6/ د. عبد الفتاح عبد الباقي، مصادر الالتزام في القانون المدني الكويتي، دار الكتب الحديثة، الكويت، 1988، ج1.

7/ د. عبد المجيد الحكيم، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، الجزء الأول، بدون ناشر، العراق، 1980.

8/ محمد بن مكرم أبن منظور، لسان العرب، دار صادر، لبنان، ط 3، بدون سنة نشر، ج6

9/ د. محمد إبراهيم دسوقي، القانون المدني " الالتزامات "، مطبعة التوني، الإسكندرية، 2000

10/ د. محمود جمال الدين ذكي، القانون المدني، ج1، الالتزامات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991.

11/ موفق الدين عبد الله بن أحمد المقديسي أبن قدامه، المغني، مكتبة القاهرة، مصر، 1968، ج 4،

12/ د. هنري رياض سلا، أحكام العقد في القانون الإنجليزي، دار الجيل، بيروت، ومروي بوكشوب، الخرطوم،1987

**التشريعات**

1/ المعاملات المدنية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/191) عام 1444 هـ.

2/ قانون المعاملات العماني رقم 29 لسنة 2013.

## References

### Books

1/ Dr. Ibrahim Al-Desouki Abu Al-Lail, the theory of commitment (contract and individual management), P. 1, Dar Al-Fikr Al-Arabi, Cairo, 1988.

2/ Ahmad ibn fares Ibn Zakariya Ibn fares, the lexicon of language metrics, investigation: Abdus Salam Muhammad Harun, Dar Al-Fikr, Lebanon, 1399-1979, p.2.

3/ Dr. Badr Jassim Al-Yaqub, the origins of obligation in the Kuwaiti Civil Law, Vol. 2, without a publisher, Kuwait, without a publication year.

4/ Dr. Suleiman Mark, a comprehensive explanation of Civil Law, volume I, the Theory of Contract and Individual Will, Fourth Edition, Dar Al-Fikr Al-Arabi, Cairo, 1987

5/ Dr. Abdul Razzaq Al-Sanhouri, explanation of civil law, the House of Revival of Arab Heritage, Beirut, Lebanon, without a publication year, C1.

6/ Dr. Abdul Fattah Abdul Baqi, sources of obligation in the Kuwaiti civil law, modern Book House, Kuwait, 1988, p.1.

7/ Dr. Abdul Majid Al-Hakim, brief on the theory of obligation in the Iraqi civil law, Part I, without a publisher, Iraq, 1980.

8/ Mohammed bin Makram Ibn Manzoor, Arab tongue, Sadr House, Lebanon, 3rd floor, no Year of publication, C. 6

9/ Dr. Mohamed Ibrahim Desouki, civil law “obligations“, eltouny Press, Alexandria, 2000

10/ Dr. Mahmoud Gamal El-Din smart, civil law, G1, obligations, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1991.

11/ Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmed al-Maqdisi Ibn Madama, singer, Cairo library, Egypt, 1968, C. 4‹

12/ Dr. Henry Riad Sala, contract provisions in English law, Dar Al-Jil, Beirut, and Merwe bookshop, Khartoum, 1987

## Madama

## Legislation

1/ Saudi civil transactions issued by Royal Decree No. (M / 191) in 1444 Ah

2/ Omani Transactions Law No. 29 of 2013